مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٩١
بشـأن
عدم خضوع التذاكر المباعة لرواد الملاهى نظير استخدامهم الألعاب الموجودة بها لرسم الشرطة المقرر بالقانون ٣٥ / ١٩٨١

استفسرت بعض المحافظات حول مدى الالتزام بتطبيق فتوى إدارة الفتوى لوزارة النقل البحري والمحال العامة بمدينة الإسكندرية ملف رقم ٤-١/١ المؤرخة في ٨٥/٤/٢٨ المنتهية بعدم خضوع التذاكر المباعة لرواد مدينة الملاهي لشاطئ – المعمورة بالإسكندرية مقابل استخدامهم للألعاب الموجود بها لرسم الشرطة المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١.

وحيث استندت إدارة الفتوى بفتواها سالفة الذكر إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٥١/٢٢١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي الذي يقرر صراحة أن ضريبة الملاهي المفروضة بهذا القانون تفرض على كل دخول أو أجره مكان في الدور والمحال المبنية بالجدولين أ ، ب الملحقين بهذا القانون وبالتالي يقتصر فرض ضريبة الملاهي على كل دخول أو أجرة مكان من الأماكن المشار إليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١.

ولما كانت التذاكر المباعة لرواد مدينة الملاهي نظيرا استخدامهم الألعاب الموجودة بها ليست تذاكر دخول أو أجرة مكان بمدينة الملاهي.

وحيث أن إخضاع هذه التذاكر لضريبة الملاهي طبقا للبند ٦ من الجدول رقم (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ يعد بمثابة استثناء من أحكام هذا القانون وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيره.

وبناء عليه فقد ارتأت إدارة الفتوى بجلستها المنعقدة في ١٩٨٥/٤/٩ قصر خضوع التذاكر الخاصة باستعمال اللعب الموجودة بمدينة الملاهي لضريبة الملاهي وهى المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فقط دون إخضاعها لرسم الشرطة المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ لافتقار ذلك للسند القانوني الصريح الذي يقرر ذلك.

هذا وقد أيدت إدارة الفتوى رأيهما بما ورد بصدر المادة الرابعة فقرة (ج) من القانون رقم ٨١/٣٥ من أن رسم الشرطة الإضافي المقرر بالقانون المذكور يقتصر على التذاكر المباعة في المباريات الرياضية والحفلات التي تفرض عليها ضريبة بموجب أحكام القانون رقم ٢٢١ / ١٩٥١.

واستطرد بأنه لما كانت التذاكر المباعة لرواد مدينة الملاهي نظير استخدام الألعاب الموجودة بها ليست تذاكر دخول أو حفلة أو مباراة ولما كان هذا النص من النصوص المالية التي لا يتوسع في تفسيرها أو يقاس عليها – فإن فرض الرسم المشار إليه على هذه التذاكر يكون والحالة هذه مخالفا للتفسير الصحيح لأحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١.

لذلك انتهت إدارة الفتوى بفتواها سالفة الذكر إلى عدم خضوع التذاكر المباعة لرواد مدينة الملاهي بشاطئ المعمورة بالإسكندرية مقابل استخدامهم للألعاب الموجودة بها لرسم الشرطة المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٨١ .

ولما كان إخضاع التذاكر المباعة نظير استخدام الألعاب الموجودة بمدينة الملاهي لرسم الشرطة يؤدى إلى ازدواج هذا الرسم وتحميله للمواطن لأكثر من مرة وذلك عند استخدام المواطن أكثر من لعبة داخل الملاهي فضلا عن خضوع تذكرة دخول الملاهي لذات الرسم وهو ما يتعارض مع أحكام القوانين التي تقضى بمنع الازدواج في فرض الضرائب والرسوم.

وحيث يتفق ما انتهت إليه إدارة الفتوى بفتواها سالفة الذكر وأحكام القانون .

لذلك تنبه المصلحة إلى مراعاة عدم فرض رسم الشرطة المقرر بالقانون رقم ١٩٨١/٣٥ على التذاكر المباعة لرواد مدينة الملاهي نظير استخدامهم للألعاب الموجودة بها وقصر فرض هذا الرسم على تذاكر دخول مدن الملاهي فقط .

تحريرا فى : / / ١٩٩٠

رئيس المصلحة

يسرى عمر